مجلة البحث العلمي العصري
إلكترونية ـ محكّمة ـ متعددة التخصصات
ISSN: 2520-5250
URL: mrjour.com

مجلة البحث العلمي العصري المحكمة، متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، يوليو 2026

Modern Research Journal, Peer-reviewed, Multidisciplinary, Volume 1, Issue 1, July 2026

الترقيم المعياري الدولي: ISSN: 2520-5250

الموقع الإلكتروني: URL: mrjour.com

إشكاليات استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات الجنائية

تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري ـ تداخل وارتباط الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية

(دراسة وصفية تحليلية ـ منظور متعدد التخصصات)

Challenges of using Technology in Criminal Proceeding

Overlap between judicial and administrative enforcement actions

Overlap and connection between criminal and civil cases

(Descriptive Analytical Study – Multidisciplinary Perspective)

إعداد / مصطفى عبيد

عالم وباحث مستقل متخصص في القانون والرياضيات وعلوم الحاسوب

الانتماء: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات

By: Mustafa Ebaid

Independent Scholar & Researcher in Law, Mathematics, and Computer Science

Affiliation: Multi-Disciplinary Research and Studies Center

Website URL: mdrscenter.com

Email: drmust74@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث هو محاولة لتسليط الضوء على بعض الإشكاليات البينية التي تسببت بها استخدامات التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية، والناشئة عن كل من تداخل وتقاطع أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري وكذلك الإشكاليات الناشئة عن تداخل وارتباط الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية.

ويحاول البحث إيجاد حلول لبعض تلك الإشكاليات البينية التي ظهرت بسبب انتشار استخدام التكنولوجيا والتحول الرقمي بشكل عام في المجتمع وفي الإجراءات الجنائية بشكل خاص، وما نتج عن ذلك من ظهور الكثير من المسائل والمشكلات القانونية المستحدثة في ظل غياب التشريعات المواتية لهذا التطور المتسارع، بخاصة في الدول النامية المستهلِكة لهذه التكنولوجيا، وفي ظل الحاجة الملحّة إلى المزيد من البحوث المتخصصة في هذا المجال، وهو ما خلصت إليه العديد من الدراسات والبحوث السابقة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية، تكنولوجيا المعلومات، الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الضبط القضائي، الضبط الإداري

Abstract

This research attempts to shed light on some of the interdisciplinary problems caused by the use of technology in criminal procedures. These problems arise from the overlap and intersection of judicial and administrative enforcement activities, as well as the issues stemming from the overlap and connection between criminal and civil cases.

The research seeks to find solutions to some of these interdisciplinary problems that have emerged due to the widespread use of technology and digital transformation in society in general, and in criminal procedures in particular. This has resulted in the emergence of many new legal issues and problems in the absence of legislation conducive to this rapid development,

.

especially in developing countries that consume this technology. This underscores the urgent need for more specialized research in this field, a point emphasized by numerous previous studies and research papers.

Keywords: Criminal law, criminal procedure, information technology, criminal proceedings, civil proceedings, judicial control, administrative control.

Résumé

Cette recherche vise à mettre en lumière certaines des problématiques interdisciplinaires engendrées par l'utilisation de la technologie dans les procédures pénales. Ces questions découlent du chevauchement et de l'intersection des activités d'application de la loi relevant tant de la sphère judiciaire qu'administrative, ainsi que des enjeux liés aux recoupements et aux liens entre les affaires pénales et civiles.

L'étude cherche à proposer des solutions à certains de ces problèmes interdisciplinaires apparus à la faveur de la généralisation de la technologie et de la transformation numérique, tant au sein de la société en général que dans le cadre des procédures pénales en particulier. Cette évolution a fait émerger de nombreuses questions et difficultés juridiques inédites, en l'absence d'un cadre législatif adapté à ce développement rapide — une situation particulièrement marquée dans les pays en développement qui adoptent ces technologies. Cela souligne l'urgence de mener des recherches plus approfondies et spécialisées dans ce domaine, un constat déjà mis en exergue par de nombreuses études et travaux antérieurs.

Mots-clés: Droit pénal, procédure pénale, technologies de l'information, procédures pénales, procédures civiles, contrôle judiciaire, contrôle administratif

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات الجنائية والإشكاليات البينية الناشئة عن تداخل وتقاطع اختصاصات وأعمال الضبط القضائي والضبط الإداري، وكذلك الإشكاليات البينية الناشئة عن تداخل وارتباط الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى محاولة استكشاف وتحليل الإشكاليات الناتجة عن تأثير استخدام التكنولوجيا في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، بخاصة تلك الناشئة عن تداخل أعمال واختصاصات الضبط القضائي والضبط الإداري وارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في محاولته لإيجاد حلول للإشكاليات التي ظهرت بسبب استخدام التكنولوجيا والتحول الرقمي بشكل عام في المجتمع، وما نتج عن ذلك من ظهور الكثير من المسائل القانونية في ظل غياب التشريعات المواتية لهذا التطور المتسارع، بخاصة في الدول النامية المستهلكة لهذه التكنولوجيا، والحاجة الملحّة إلى البحوث المتخصصة في هذا المجال.

منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي، مع التعمّق الرأسي في تحليل بعض الإشكاليات من منظور تقني.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة على هذه الأسئلة:

1. ما هي إشكاليات تطبيقات العلوم والتكنولوجيا في الإجراءات الجزائية الناشئة عن تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري

2. ما هي إشكاليات تطبيقات العلوم والتكنولوجيا في الإجراءات الجزائية الناشئة عن تداخل وارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: إشكاليات استخدام التكنولوجيا الناشئة عن تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري

المبحث الثاني: إشكاليات استخدام التكنولوجيا الناشئة عن تداخل وارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية

المبحث الأول

إشكاليات استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية

الناشئة عن تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري

المقصود بالضبط القضائي

إن الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. وهو ما يعني أن الضبط القضائي يباشر المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها، ويقدمها للنيابة العامة. وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق، أو برفعها مباشرة الى المحكمة (في الجنح والمخالفات فقط)، ومما تقدم يتضح أن وظيفة الضبط القضائي تتميز بعنصريين:

1. أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.
2. أنها تنحصر في إجراء استدلالات عن الجريمة، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة[1].

التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

[1] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص: 467.

يُقصد بأعمال الضبط الإداري مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام. وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح. ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط، يمكن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي. فالضبط الإداري يتم مباشرة تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم، ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة[2].

والملاحظ هنا أنه لا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة. فهنا يبدأ الضبط القضائي في تجميع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمها إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة. كما أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف السلطة القضائية، بخلاف وظيفة الضبط الإداري فإنها تخضع لإشراف السلطة الإدارية (السلطة التنفيذية). والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط ليس سهلًا، لأن مأموري الضبط القضائي يجمعون عادة بين العملين. فمثلًا ضابط المرور الذي يحاول منع وقوع مخالفات المرور بما يصدره من تعليمات وتوجيهات للسائقين والمارة في الشوارع (الضبط الإداري) هو نفسه الذي يضبط ما يقع من مخالفات للمرور بعد وقوعها (الضبط القضائي).[3]

ولا يجوز تفويض بعض الإجراءات الحسّاسة أو ذات الطبيعة الخاصة، وهي التي تتعلق بأسرار يجب أن يبقى الاطلاع عليها في نطاق ضيّق لأشخاص محددين من النيابة العامة. فمثلًا، ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها لدى مكاتب البريد لم يجز المشرع لبقية أعضاء النيابة العامة مباشرتها، فمن باب أولى لا يجوز التفويض للقيام بها لأي من مأموري الضبط القضائي. فقد نصت المادة (57/1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها".[4]

[2] سرور، أحمد فتحي، المرجع نفسه: ص: 467.

[3] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص-ص: 467-469.

[4] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2015، ص: 201.

كما أن السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي قد يؤثر فيها أمران بالإضافة إلى المهارات الفنية والصفات الشخصية هما: أن مأمور الضبط القضائي كعضو في السلطة التنفيذية لا يملك قدرًا كبيرًا من الاستقلال يؤمنه ضد الأوامر التي تُملى عليه مما يجعله يسعى دومًا إلى إرضاء مرؤوسيه طمعًا في نيل ترقية أو مغنم، فيؤدي به ذلك أحيانًا إلى غض الطرف عن واقعة كان يلزم أن تُضبط، أو إلى تشديد وطأة الملاحقة لواقعة كان يلزم صرف النظر عنها، وقد يصل الأمر إلى تهاون غير مغتفر مع شخص من الجناة وإلى افتراء غير سائغ على شخص من الأبرياء[5]. كما قد يؤدي حرص مأمور الضبط القضائي الزائد إلى التهوين من جسامة واقعة حتى لا تفضح خطورتها تقصيرًا محتملًا أن يُنسب إليه في القيام بمهام الضبط الإداري الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة.[6]

تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري في ضوء التطور التكنولوجي

وتظهر الإشكاليات بشكل أكثر تحديدًا في مجال العلوم والتكنولوجيا عند التعاطي مع الأدلة الرقمية وقواعد البيانات والمعلومات بشكل عام في حالات تداخل أعمال الضبط الإداري مع الضبط القضائي، سواء بسبب اختلاف نوعية تلك الأدلة الرقمية والبيانات والمعلومات والجهة المخوّلة بحفظها وتخزينها وتداولها وحيازتها أو بسبب عدم توفّر الخبرة والمعرفة في طرق التعاطي معها أصلًا أو بسبب اختلاف السلطة التقديرية من منظور كل نوعية من تلك الأعمال.

وتظهر أهمية التفرقة بين طبيعة أعمال الضبط الإداري والضبط القضائي من منظور الغاية من دراسة وتحليل البيانات والمعلومات والتي يكون الهدف منها "التنبؤ بوقوع الجرائم قبل وقوعها ومحاولة منعها" ضمن أعمال الضبط الإداري الوقائية، بينما يكون الهدف منها هو "كشف الجريمة والفاعلين بعد وقوع الجريمة فعلًا" ضمن أعمال النيابة العامة أو في أعمال الضبط القضائي عند تفويضهم من النيابة العامة، ومدى جواز استخدام أو الاطلاع على نفس البيانات والمعلومات التي أجازها القانون للنيابة العامة. وهذه المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والتنظيم القانوني مع الأخذ بالاعتبار التطور

[5] مراد، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995، ص: 34. نقلًا عن: نصار، بيسان إبراهيم، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، 2019، ص-ص: 12.

[6] نصار، بيسان إبراهيم، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، 2019، ص-ص: 11-12.

الرقمي المستمر في هذا المجال وتراكم الكم الهائل من البيانات والمعلومات في قواعد البيانات لدى الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

من جهة أخرى، فإن هناك اختلاف في طبيعة وأسلوب البحث العلمي وطرق التحليل وأساليب تنقيب البيانات وتصميم الخوارزميات المتخصصة في بناء التوقعات والتنبؤات من منظور كل من أعمال الضبط الإداري والضبط القضائي، وذلك بحسب اختلاف الغايات والأهداف المتوخاة من تلك التحليلات في كل جهة، والمتمثلة في "محاولة منع وقوع الجرائم" في أعمال الضبط الإداري و"الكشف عن الجريمة والفاعلين بعد وقوعها" في أعمال الضبط القضائي، وهو ما يؤدي إلى اختلاف طبيعة النتائج المتوخاة من تلك الدراسات والتحليلات في كل حالة[7].

والخلاصة أن استخدام تكنولوجيا المعلومات وبخاصة الأدلة الرقمية وتقنيات وخوارزميات تحليل وتنقيب البيانات الهادفة للاستكشاف والتنبؤ، يساهم في تعقيد التداخل والترابط بين أعمال الضبط القضائي في التحقيق في الجرائم بعد وقوعها وأعمال الضبط الإداري الهادفة إلى الوقاية ومنع وقوعها، وهو ما يؤدي إلى نشوء بعض الإشكالات في التنفيذ العملي وفقًا لاختلاف كل من السلطة التقديرية والأهداف الخاصة بكل من تلك الأعمال.

المبحث الثاني

إشكاليات استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية

الناشئة عن تداخل إجراءات الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

أوجه تشابه الإجراءات الجنائية مع المرافعات المدنية

1. وحدة الجهاز القضائي: فالمحاكم الجنائية والمدنية تنتمى جميعًا الى هيئة قضائية واحدة. وقد يختص قضاة المحكمة الواحدة بالفصل في كل من الدعويين الجنائية والمدنية منعقدة مرة كمحكمة جنائية ومرة أخرى كمحكمة مدنية. ويتحدد هذا الاختصاص وفقا لتوزيع العمل بين المحاكم حسبما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة. هذا وقد أوصت بعض المؤتمرات الدولية

[7] عبيد، مصطفى فؤاد، استخدام خوارزميات تنقيب البيانات في المجال الأمني، ورقة عمل مشاركة في مؤتمر تكنولوجيا المعلومات والأمن الوطني، المملكة العربية السعودية، 2007.

بتخصيص القاضي الجنائي حتى يتفرغ للدعوى الجنائية بما تثيره من مشكلات ومسائل دقيقة تقتضى نوعا من التفرغ والخبرة.

2. تخضع المحاكم في القانونين إلى بعض المبادئ المشتركة وهي علنية الجلسات وعلنية النطق بالأحكام، وشفوية المرافعة، ومباشرة الإجراءات في مواجهة الخصوم.
3. تشترك الدعويان الجنائية والمدنية بوجه عام في قواعد إجرائية واحدة بالنسبة إلى إصدار الأحكام، والتقاضي على درجتين، وخضوع الأحكام الرقابة محكمة النقض[8].

أوجه الخلاف بين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية

تبدو ذاتية الإجراءات الجنائية في الأوجه التي تختلف فيها عن المرافعات المدنية فيما يلي:

- في الدعوى المدنية يكون النزاع بين الطرفين هو دور كل منهما يؤديه تجاه الآخر أمام قاض سلبي محايد يقف موقف الحكم بين الاثنين. أما في الدعوى الجنائية، فإن الأمر فيها يبدو مختلفًا بوصفها عملًا من أعمال الدولة لحماية المصلحة العامة يعرض أمام المحكمة التي يطلب منها القانون أن تشارك بصورة إيجابية في معرفة الحقيقة وإصدار حكم يحقق الحماية الاجتماعية. فبينما تعتبر الدعوى المدنية بحسب الأصل عملًا من أعمال الأفراد فإن الدعوى الجنائية تعتبر عملا من أعمال الدولة.
- بناء على الاختلاف في المركز القانوني للخصوم وطبيعة أعمالهم في كلا الدعويين، فإن الدعوى الجنائية تتميز بأن تحريكها ورفعها أمام القاضي واجب على الدولة عن طريق سلطتها في الادعاء (النيابة العامة) ولا يجوز لها التنازل عنها. وتظل الدولة طرفًا في هذه الدعوى حتى ولو سمح القانون - على سبيل الاستثناء للمجنى عليه - بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر، ولهذا فإن ترك الدعوى من المجني عليه لا يؤثر في دخولها حوزة المحكمة طالما أن النيابة العامة تحتفظ بمركزها كطرف أصيل فيها.
- يملك الخصوم في الدعوى المدنية حرية كاملة في إبداء طلباتهم والتمسك بها وتقديم الأدلة لإثباتها والتنازل عنها، ويحكم القاضي في الدعوى على ضوء ما يقدمه إليه الخصوم. وخلافًا

[8] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص-ص: 14-17.

لذلك فإن النيابة العامة عليها واجب عام في القيام بمباشرة الدعوى الجنائية ولا تملك التصرف فيها ولا التنازل عنها. كما أن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يقدمه الخصوم، بل عليه أن يسعى بنفسه لمعرفة الحقيقة.

- الإثبات: تشترك الدعويان الجزائية والمدنية في أن إثباتهما يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه. ويشترط في كلتا الدعويين أن تُقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشتها والرد عليها. وعدا ذلك، فإن نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساسًا بعبء الإثبات، ونوع الأدلة المقبولة.
- بالنسبة إلى عبء الإثبات، فان الدعوى الجنائية تحرك قِبل شخص تفترض براءته، ولهذا فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، ويشارك القاضي في تحمّل مسئولية جمع الدليل من أجل معرفة الحقيقة. فيلتزم بإجراء التحقيق النهائي من أجل تكوين اقتناعه، ولا يجوز له أن يقف في الدعوى موقفًا سلبيًا، ويمكن القول بأن جمع الدليل لا يقع في هذه الدعوى على الخصوم وحدهم إيجابًا أو سلبًا، وإنما يقع أيضًا على القاضي نفسه، وذلك باعتبار أنه يتحمل مسئولية الكشف عن الحقيقة في الدعوى. أما بالنسبة إلى الدعوى المدنية، فإنه وإن كان عبء الإثبات يقع على المدعي، إلا أن القاضي المدني بحسب الأصل يقف موقفًا سلبيًا، فلا يلتزم بالبحث عن الحقيقة وجمع الدليل للوصول إليها، فالحقيقة التي يريدها القاضي المدني نسبية محضة لأنها تتحدد بوجه عام في ضوء ما يقدمه إليه الخصوم من أدلة[9].

نوع الأدلة المقبولة: لا يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة، فللقاضي أن يكون اقتناعه من أي دليل يُقدم إليه. ولا حجية لاعتراف المتهم، فقد يطرحه أو يجزئه. هذا بخلاف الحال في الإثبات المدني، فإن القاضي يتقيد بالاقتناع إذا قُدمت إليه أدلة معينة كالإقرار واليمين الحاسمة.

- سير الدعوى: تقوم الدعوى الجنائية في غالب الأحوال على عدة مراحل هي الاتهام والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة. وقد سبقت هذه المراحل مرحلة تمهيدية هي جمع الاستدلالات. وأمام هذا

[9] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص-ص: 14-17.

التعدد حدد القانون الأجهزة التي تباشر أصلا هذه المراحل وهي الضبط القضائي الذي يباشر جمع الاستدلالات، والنيابة العامة التي تباشر الاتهام، وقضاء التحقيق الذي يباشر التحقيق الابتدائي، وقضاء الحكم الذي يباشر المحاكمة.[10]

تداخل الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في ضوء التطور التكنولوجي

مما تقدم، يمكن تصور ظهور العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بمسألة الأدلة، وبخاصة الأدلة الرقمية في حالة وجود دعوى جنائية ومدنية، يمكن أن تنشأ هنا حاجة للتفرقة بين الأدلة الرقمية التي يمكن أن تكون مقبولة في الدعوى الجزائية وما إذا كانت هي نفس الأدلة المطلوبة في الدعوى المدنية.

ويرى الباحث أنه قد تظهر هنا إشكالية المسئولية عن تقديم الأدلة الرقمية وتحمل عبء الإثبات، بحكم أن عبء الإثبات يختلف بين الدعويين، ومن الوارد هنا أن يتم التعامل مع الدليل الرقمي الواحد بطريقتين مختلفتين، كأن يتم الأخذ به في الدعوى المدنية وألا يتم الأخذ به في الدعوى الجزائية.

فمن حيث خضوع الدعوى المدنية للإجراءات الجنائية فإن الدعوى المدنية التي تنظرها المحكمة الجنائية تبعًا للدعوى الجزائية تطبّق عليها الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وليس الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وفيما يتعلق بوسائل الإثبات فإن المحكمة تلتزم بتطبيق قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعًا للدعوى الجزائية[11].

ويرى الباحث أن أهمية التمييز بين طرق الإثبات في الدعويين تظهر في حالة الأدلة الرقمية لأن الدليل الواحد يمكن أن يتوفر لدى الطرفين بنفس الوقت، على عكس الدليل المادي، فالدليل الرقمي الذي يكون مضمونه "إرسال رسالة إلكترونية" تؤكد الموافقة على عقد أو اتفاق ما، والذي يقدمه المدّعي بالحق المدني في الدعوى المدنية سوف يبدو معكوسًا عند النظر إليه من طرف المدعّى عليه، بحيث يصبح مضمونه هو: "استقبال رسالة إلكترونية" وذلك في حالة انتقال عبء الإثبات إلى النيابة في الدعوى الجنائية المرتبطة بها.

[10] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص-ص: 14-17.

[11] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2015، ص: 138.

دور الخبرة في حل الإشكاليات الناتجة عن تداخل الدعويين

الخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية. والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلة في الإثبات. ومن هنا كانت الخبرة وقفًا على الأخصائيين من أهل العلم والتكنولوجيا. فهم يدلون بخبرتهم من واقع معلوماتهم العلمية والتكنولوجية لا بناء على مجرد مشاهداتهم أو سماعهم. ولذا جاز استبدال الخبير في الدعوى بغيره من الخبراء. وهو أمر غير متصور بالنسبة للشاهد لأن دوره في الدعوى قاصر عليه وحده[12].

والخبرة من أهم وسائل الإثبات؛ حيث يقول الخالق سبحانه وتعالى: "ولا يُنبئك مثل خبير"[13]، ويعرّف البعض الخبرة بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى[14]. وعليه يمكننا تعريف الخبير على أنه العالم بأمر من الأمور، حيث يمتلك خبرة علمية وفنية في حقل من حقول المعرفة. وعادة ما تلجأ المحاكم وجهات التحقيق إلى الخبراء لتوضيح مسائل فنية وعلمية حتى يتبيّن للقاضي أو عضو النيابة العامة حقيقة الموضوع محل البحث والتحقيق. فلا يشترط في القاضي أو عضو النيابة العامة أن يكون ملمًا بالجوانب المختلفة للقضايا المعروضة، فيلجأ إلى الخبراء لمساعدته على الوصول إلى الحقيقة. وتبرز أهمية الخبرة، وخاصة في العصر الحديث حيث التقدم العلمي الهائل، بأنها تستطيع أن تكشف أدق التفاصيل فيما يتعلق بأية آثار للجاني في مسرح الجريمة. ويلجأ القاضي عادة للخبرة في المسائل التي يستعصي عليه الفصل فيها ولا يستطيع أن يعطي فيها رأيًا قاطعًا دون مساعدة أهل الخبرة في المجال المنشود. ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأيًا في مسألة غير مختص بها، وإلا اعتبر قراره باطلًا[15].

[12] انظر آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٦٤، ص ٣٦ - ٦٥، نقلًا عن: سرور، أحمد فتحي، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، صفحة ص: 386.

[13] الآية 14 من سورة فاطر، القرآن الكريم.

[14] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 47.

[15] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2015، ص: 410.

وقد ورد النص على ندب الخبراء في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان التحقيق، كما تطرق للخبرة في موضوع البيّنات التي تستند إليها المحكمة في حكمها. وهذا يعني أن ندب الخبراء هو من إجراءات التحقيق الابتدائي تتخذه سلطات التحقيق، كما يلجأ القاضي للخبرة في مرحلة المحاكمة لتفسير واقعة غامضة يحتاج فك شيفرتها اللجوء إلى أهل العلم والصنعة في المجال ذات العلاقة. ومن الخبراء الذين تلجأ إليهم المحاكم والنيابة العامة الأطباء الشرعيين، ومحللي الخطوط، ومبرمجي الكمبيوتر، والمهندسين، وعلماء النفس، وغيرهم. وعادةً ما يكون لدى المحاكم والنيابة العامة قوائم بأسماء ذوي الخبرة وعناوينهم في مختلف المجالات. والخبير يعتبر شاهدًا، حيث يقسم يمينًا، عندما يُستدعى لتقديم تقريره والشهادة بما توصّل إليه، أن يشهد بالحق. إلا أن الخبراء المعتمدين يقسمون عند اعتمادهم ابتداء ولا يُطلب منهم القسم عند كل تكليف. فقد نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله، ما لم يكن مقيّدًا في جدول الخبراء المعتمدين قانونًا".[16]

جداول الخبراء المعتمدين

يرى الباحث أن هناك حاجة لإضافة المزيد من التخصصات العلمية والتكنولوجية في جداول الخبراء المعتمدين من وزارة العدل للاستعانة بهم في المسائل والقضايا التي تشتمل على الأدلة الجنائية الرقمية، وصولًا إلى استحداث دائرة متخصصة في الأدلة الجنائية الرقمية أو ما يُعرف باسم "الطب الشرعي الرقمي"، بالقياس على المتخصصين في الطب الشرعي والمخبري الشرعي وغيرها من التخصصات وذلك بالقياس على التطور الذي طرأ على العديد من المجالات والتخصصات العلمية الأخرى التي ظهرت تباعًا خلال مسيرة التقدم العلمي في العقود السابقة وأدت إلى إضافة المتخصصين فيها إلى تلك الجداول.

[16] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2015، ص-ص: 410-412.

الخاتمة .. والنتائج والتوصيات

1. هناك بعض الإشكاليات التي بحاجة إلى الضبط وهي الناتجة عن استخدام التكنولوجيا وتداخل أعمال الضبط الإداري الهادفة إلى الوقاية ومنع وقوع الجريمة من جهة وأعمال الضبط القضائي الهادفة إلى التحقيق في الجرائم بعد وقوعها، الأمر الذي يؤثر في أساليب الإجراءات الجنائية وبخاصة من حيث السلطة التقديرية وطرق وأساليب البحث والتحليل والتنقيب في البيانات والمعلومات والأدلة الرقمية وطرق التعاطي معها، وهو ما يؤدي إلى تعقيد التداخل والترابط ونشوء بعض الإشكاليات في التنفيذ العملي وفقًا لاختلاف كل من السلطة التقديرية والأهداف الخاصة بكل من تلك الأعمال.
2. هناك بعض الإشكاليات التي بحاجة إلى الضبط والتي يمكن أن تظهر بسبب تداخل أعمال الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية المرتبطة بها، بخاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية واختلاف عبء الإثبات بين الدعويين نظرًا لطبيعة هذه الأدلة الافتراضية واختلافها عن الأدلة المادية، ما يدعو للاستعانة بالخبرة المعتمدة.
3. يوصي الباحث بضرورة إضافة المزيد من التخصصات العلمية والتكنولوجية في جداول وزارة العدل للخبراء المعتمدين للاستعانة بهم في المسائل والقضايا والإشكاليات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا وتداخل أعمال الضبط الإداري نع أعمال الضبط القضائي أو تداخل أعمال الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية المرتبطة بها، والتي تتعلق بالأدلة الجنائية الرقمية، كما يوصي الباحث باستحداث دائرة متخصصة في الأدلة الجنائية الرقمية أو ما يُعرف باسم "الطب الشرعي الرقمي"، بالقياس على المتخصصين في الطب الشرعي والمخبري الشرعي وغيرها من التخصصات العلمية.
4. يعتقد الباحث بضرورة الاهتمام بإجراء المزيد من البحوث والدراسات متعددة التخصصات، بما يخدم المجال القانوني ويعزز من قدرة السلطة التشريعية في تقنين التحول الرقمي والتطور التكنولوجي الحادث حاليًا في المجتمع والذي يمكن أن يحدث في المستقبل.

.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

1. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
2. حسني، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 11، القاهرة، 1976.
3. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985
4. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2015.
5. عبيد، مصطفى فؤاد، استخدام خوارزميات تنقيب البيانات في المجال الأمني، ورقة عمل في مؤتمر تكنولوجيا المعلومات والأمن الوطني، المملكة العربية السعودية، 2007.
6. عثمان، آمال، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، 1964.
7. نصار، بيسان إبراهيم، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، 2019.

ثانيًا: القوانين والتشريعات والأحكام القضائية

(1) القانون الأساسي الفلسطيني

(2) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(3) قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني

(4) مشروع قانون حماية البيانات الفلسطيني

(5) مجموعة من القوانين الفلسطينية

(6) مجموعة من القوانين العربية والأجنبية المتنوعة

(7) اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي GDPR

.

References

Books and Articles

1. Al-Saeed, K. (2005). Sharh qanun usul al-muhakamat al-jaza'iyyah [Explanation of the code of criminal procedure] (1st ed.). Dar Al-Thaqafa li al-Nashr wa al-Tawzee.
2. Abdul-Baqi, M. (2015). Sharh qanun al-ijra'at al-jina'iyyah, raqm (3) li-sanat 2003: Dirasah muqaranah [Explanation of the criminal procedure law, No. 3 of 2003: A comparative study]. Kulliyat al-Huquq wa al-Idarah al-Ammah.
3. Ebeid, M. F. (2007). Istikhdam khawarizmiyyat tanqib al-bayanat fi al-majal al-amni [Using data mining algorithms in the security field] [Conference session]. Mu'tamar Tiknulujia al-Ma'lumat wa-al-Amn al-Watani, Riyadh, Saudi Arabia.
4. Hosni, M. M. (1976). Sharh qanun al-ijra'at al-jina'iyyah [Explanation of the criminal procedure law] (11th ed.). Matba'at Jami'at al-Qahirah.
5. Nassar, B. I. (2019). Al-sultah al-taqdiriyyah fi marhalatay al-istidlal wa-al-tahqiq al-ibtida'i fi al-tashri' al-Filastini: Dirasah muqaranah [Discretionary power in the stages of evidence collection and preliminary investigation in Palestinian legislation: A comparative study] (Unpublished master's thesis). Jami'at al-Najah al-Wataniyyah.
6. Othman, A. (1964). Al-khibrah fi al-masa'il al-jina'iyyah [Expertise in criminal matters] (Unpublished doctoral dissertation). Jami'at al-Qahirah.
7. Sorour, A. F. (1985). Al-waseet fi qanun al-ijra'at al-jina'iyyah [The intermediary in criminal procedure law]. Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.

Legislation

1. Palestinian Basic Law
2. Palestinian Criminal Procedure Law
3. Palestinian Cybercrime Law
4. Draft Palestinian Data Protection Law
5. Collection of Palestinian laws

.

6. Collection of various Arab and foreign laws
7. European Union General Data Protection Regulation (GDPR)

فهرس المحتويات

- الملخص (باللغة العربية)
- الملخص (باللغة الإنجليزية)
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- منهجية البحث
- أسئلة وخطة البحث
- المحتويات

المبحث الأول: إشكاليات استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية الناشئة عن تداخل أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري

المبحث الثاني: إشكاليات استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية الناشئة عن تداخل وارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية

- الخاتمة والنتائج والتوصيات
- قائمة المراجع

.